كان أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلبية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال : هو خصي فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم ا ؟ وعند أبي حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت : روي : أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلبية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال : هو خصي فقالت : يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم ا ؟ وعند أبي حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت : روي : أنه أهدي لرسول ا A خصي فقبله . قلت : لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف فإن صح فلعله قبله ليعتقه أو لسبب من الأسباب . " الإربة " الحاجة قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم في النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن . أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عنانة . وقرئ : " غير " بالنصب على الاستثناء أوز الحال والجر على الوصفية . وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبين ما بعده أن المراد به الجمع . ونحوه " نخرجكم طفلا " الحج : 5 " لم يظهروا " إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه أي : لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرآن : أخذه وأطاقه أي : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . وقرئ : (عورات) وهي لغة هذيل . فإن قلت : لم لم يذكر ا الأعمام والأخوال ؟ قلت : سئل الشعبي عن ذلك ؟ فقال : لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك . ومعناه : أن سائر القرابات يشترك الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما . فإذا رآها الآب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف نظره إليها ؛ وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر . كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين . وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ . وتوبوا إلى ا جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أوامر ا ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها . وإن ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا . وعن ابن عباس Bهما : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية ؛ لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة . فإن قلت : قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ قلت : أراد

بها ما يقوله العلماء : إن من أذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبة لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه . وقرئ : (أيه المؤمنون) بضم الهاء ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف فلما سقطت الألف لالتقاء الساكنين أتبعت حركتها حركة ما قبلها .

" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمآئكم إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله وا واسع عليم " " الأيامى " واليتامى : أصلهما أيائم ويتائم فقلبا والأيم : للرجل والمرأة وقد آم وآمت وتأيما : إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين . قال : .

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم .

وعن رسول ا A : (اللهم إنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم) والمراد : أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم . وقرئ : (من عبيدكم) وهذا الأمر للندب لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك وعند أصحاب الظواهر : النكاح واجب . ومما يدل على كونه مندوبا إليه قوله A : (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح) وعنه E : (من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا) . وعنه E :